الكفالة الإضافية للسلع

د. دهام كريم شبيب أبوخشبة الفضلي
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

الكفالة الإضافية للسلع

د. دهام كريم شبيب أبوخشبة الفضلي

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

تاريخ تقديم البحث: ١٢/ ٧/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٧/ ١٠/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

الحمدُ للهِ، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، صلَّى الله عليه وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، وبعد..

فهذه الدراسة بعنوان: "الكفالة الإضافية للسلع، دراسة في الفقه والنظام".

وهدفت إلى الوقوف على التعريف بمفردات عنوان البحث، ويشمل ذلك: مفهوم الكفالة الإضافية للسلع، وأقسامها، وبيان شروط تحققها، وحكمها، واشتمل هذا البحث أيضًا على تعريف التأمين التجاري، وبيان حكمه، وأدلته، وبيان أبرز الفروق الفقهية بين التأمين التجاري والكفالة الإضافية للسلع.

وقد انقسمت هذه الدِّراسة إلى مُقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس:

أمَّا المقدِّمة فعرَّفت فيها بأهمِّيّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته وتساؤلاته، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، والدِّراسات السَّابقة، وخطَّته.

وتناولت في المبحث الأول: مفهوم الكفالة الإضافية للسلع، وأقسامها، وشروط تحققها، وحكمها، ووضح المبحث الثاني: التأمين التجاري والفرق بينه وبين الكفالة الإضافية للسلع.

ثم عقَّبت ذلك بخاتمة اشتملت على أهمِّ النَّتائج، ومن أبرزها: أنَّ الكفالة الإضافية للسلع تدخل ضمن الخدمات التحفيزية والتسويقية التي تُؤدى إلى المشتري بمناسبة حصوله على المنتجات والسلع المختلفة على شكل خدمات، كما يوجد العديد من الفروق الفقهية بين التأمين التجاري والكفالة الإضافية، سواءً من حيث المفهوم والحقيقة، أو من حيث الحكم الشرعي.

كما اشتملت على أهمِّ التَّوصيات، ومن أبرزها: أنه يجب على كل العاملين في المجالات الطبية إلى التفقه في أمور دينهم، وسؤالهم لأهل العلم من أهل الشريعة؛ لأجل الوقوف على الحكم الشرعي الصحيح في النوازل الفقهية التي قد تعرض لهم.

الكلمات المفتاحية: الكفالة الإضافية، السلع، التأمين التجاري

Additional Warranty for Goods: A Study in Islamic Jurisprudence and Contemporary Legal Systems

Dr. Daham karim ShabibAbu Khash Ababa Al Fadhil
Comparative Jurisprudence and Islamic Policy
College of Sharia and Islamic Studies
Kuwait university

Date of Submission: 12/7/1444 H Date of Acceptance: 27/10/1444 H

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Messenger of Allah, may Allah bless him and his family and companions, and after ..

This research is entitled: "Additional Warranty for Goods: A Study in Islamic Jurisprudence and Contemporary Legal Systems." It aims to define the terms of the research title, including: the concept of additional warranty for goods, its types, the conditions for its fulfillment, and its ruling. This research also includes a definition of commercial insurance, its ruling, its evidences, and the most prominent jurisprudential differences between commercial insurance and additional warranty for goods.

This study is divided into an introduction, a prelude, two chapters, a conclusion, and indexes.

The introduction introduces the importance of the topic, the reasons for its choice, its objectives, its problem and questions, its limits, its methodology, its procedures, previous studies, and its plan.

The first chapter deals with the concept of additional warranty for goods, its types, the conditions for its fulfillment, and its ruling. The second chapter clarifies commercial insurance and the difference between it and additional warranty for goods.

This is followed by a conclusion that includes the most important results, one of the most prominent of which is that additional warranties for goods fall within the motivational and marketing services that are provided to the buyer on the occasion of obtaining various products and goods in the form of services. There are also many fiqh differences between commercial insurance and additional warranties, whether in terms of concept and reality, or in terms of the legal ruling.

It also includes the most important recommendations, one of the most prominent of which is that all those who work in medical fields must understand the affairs of their religion and ask the scholars of Sharia; in order to stand on the correct legal ruling in the jurisprudential issues that may arise to them.

Keywords: Additional Warranty, Goods, Commercial Insurance

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد أنزل الله سبحانه وتعالى دين الإسلام خاتمًا ومهيمنًا على جميع الرسالات السابقة هداية وتشريعًا للناس أجمعين، قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾(١).

وأوضح التشريع الإسلامي كل ما يتعلق بالإنسان ومصالحه في الدنيا والآخرة، ومن هنا كان صالحًا لكل زمان ومكان، فقد شرع الله تعالى له ما ييسر له أمور حياته، ومعاملاته، وينظمها على نسق يسد حاجته ويحفظ حقوقه؛ ومن جملة هذه الأمور أنه -تعالى- حثّ على جلب المصالح، ودفع المفاسد، وأمر بحفظ الضروريات الخمس: الدِّينُ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، **يقول الإمام الشاطبي**: "حفظ شيء من الضروريات الخمس: الدِّينُ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجرِ مصالح الدنيا على

---

1. (1) [الأنبياء: ١٠٧].

استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة"[1].

ولما كان من جملة هذه الضروريات المحافظة على المعاملات المالية، اتجهت همتي في هذا البحث لدراسة مفهوم الكفالة الإضافية للسلع، والتأمين التجاري والفرق بينه وبين الكفالة الإضافية للسلع، وجعلتُ عنوان هذا البحث: "الكفالة الإضافية للسلع؛ دراسة في الفقه والنظام"، سائلًا الله تعالى أن يوفقني فيما أقدمت عليه، وأن يكلل هذا العمل بالقبول في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك ومولاه.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الآتي:

١- كون البحث يتعلق بمقاصد الشريعة الإسلامية؛ التي منها حفظ النفس، وهي جزء أصيل لا يتجزأ منها.

٢- أن فيه معالجة المستجدات المتعلقة بالكفالة الإضافية للسلع، وخصوصية هذه المعالجة، وهي ما عرف في تراث فقه السابقين من العلماء ومسالكهم الاجتهادية بفقه النوازل.

٣- أن البحث يدرس المسألة من ناحية فقهية مقارنة؛ لتفهم المسألة فهمًا مؤصّلًا بأدلته العلمية الحقة.

٤- يبرز قدرة المنهج الإسلامي الأصيل، وصلاحيته لمواكبة التطورات والتصدي للمستجدات، وإعادة النظر فيما تناط به الأحكام.

---

(1) ينظر: الموافقات، للشاطبي (مقدمة/ ٥). 2.

٥- أيضًا ترجع أهمية هذا الموضوع في الواقع الذي نعيشه، خاصةً أن بعض المسائل المتعلقة بهذه المستجدات نحتاجها في واقعنا المعاصر؛ لكثرة تنوعها وأهميتها في حياة الناس.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الدوافع والأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١- حاجة الناس لفهم الحكم الشرعي لعقد الكفالة المقترنة بالمبيع، وذلك لكثرة فتاوى العلماء في هذه المسألة بين مجيز ومانع.

٢- رغبة الباحث في الإسهام بهذا البحث، خدمةً للدعوة للإسلام، ورغبة في الأجر والثواب من الله تعالى.

٣- أن الموضوع الذي اخترته لبحثي بعنوان «الكفالة الإضافية للسلع، دراسة في الفقه والنظام»، لم أجد فيما قرأت واطلعت عليه من رسائل ومؤلفات من تصدى له كبحث مستقل، فأحببت الكتابة فيه؛ ليكون إضافة جديدة للمكتبة العلمية، وليطلع عليه الباحثين المهتمين بمستجدات الفقه الإسلامي.

٤- تنمية الملكة الفقهية والبحثية لدى الباحث.

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف البحث فيما يلي:

١. توضيح مفهوم الكفالة الإضافية للسلع، وأقسامها.

٢. بيان شروط تحقق الكفالة الإضافية للسلع، وحكمها.

٣. توضيح تعريف التأمين التجاري، وحكمه.

٤. بيان الفروق الفقهية بين التأمين التجاري والكفالة الإضافية للسلع.

مشكلة البحث:

هذا البحث يجيب عن التَّساؤل الرَّئيس، وهو ما الكفالة الإضافية للسلع؛ مضمونها، وحكمها، والفرق بينها وبين التأمين التجاري؟

تساؤلات البحث:

تكمن تساؤلات البحث فيما يأتي:

١. ما المقصود بالكفالة الإضافية للسلع؟ وما أقسامها؟

٢. ما شروط تحقق الكفالة الإضافية للسلع؟ وما حكمها؟

٣. ما تعريف التأمين التجاري؟ وما حكمه؟

٤. ما الفروق الفقهية بين التأمين التجاري والكفالة الإضافية للسلع؟

منهج البحث:

اتبعت فِي بحثي المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج التحليلي:

١. **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع محل البحث من مصادرها، وترتيبها ترتيبًا يتناسب مع البحث ومواضيعه.

٢. **المنهج المقارن:** وذلك من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء واختيار القول الراجح منها، متبعًا في ذلك قواعد الترجيح المعتمدة عند العلماء.

٣. **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال مناقشة الأدلة والتعليلات، ومناقشة الجواب عليها.

إجراءات البحث:

ستكون إجراءات كتابة البحث على النحو الآتي:

١. دراسة المسألة دراسة مقارنة على المذاهب الفقهية المعتبرة.

٢. عزو الآيات المستشهد بها في البحث إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وذلك في هامش الصفحة.

٣. تخريج الأحاديث من مظانها التي خرّجتها، مع الاكتفاء بالصحيحين إن وردت فيهما أو في أحدهما، وإن وردت فيما دونهما أُخرّجها من مظانها، مع بيان حكم العلماء عليها.

٤. الاعتماد في أسلوب البحث على الدقة المنهجية، وتحري نسبة الأقوال إلى أصحابها كما هو متعارف عليه في العرف العلمي،

مع صحة الأساليب اللغوية.

٥. الرجوع إلى أمهات الكتب والمصادر الأصيلة التي تخدم البحث فيما يتيسر لِي إن شاء الله.

٦. وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات.

٧. عمل فهارس البحث؛ بحيث تشمل المصادر والمراجع والموضوعات.

حدود البحث:

اقتصر هذا البحث على إبراز الصور المعاصرة الحديثة لأحكام الكفالة، وهي حكم الكفالة الإضافية للسلع، وبيان الفرق بينها وبين التأمين التجاري.

الدراسات السابقة:

لم أقف -حسب اطلاعي- على دراسة مستقلة تناولت "**الكفالة الإضافية للسلع؛ مضمونها، وحكمها، والفرق بينها وبين التأمين التجاري**"، وإن كنت قد وقفت على بعض الكتابات المتعلقة بموضوع دراستي، **ومن تلك الدراسات:**

الدراسة الأولى: عقد الكفالة وتطبيقاته الحديثة، للدكتور: عبد السلام بن محمد الشويعر، الناشر: وزارة العدل، مج ١١، ع ٤٣، ٢٠٠٩م.

وقد هدفت الدراسة إلى:

١. بيان الكفالة في الشريعة الإسلامية، وذلك من حيث: أنواع الكفالة، وخصائصها، وأثرها، وشروطها، ومسقطات الكفالة، وانقضاؤها.
٢. الوقوف على بعض التطبيقات العصرية لعقد الكفالة، ويشمل ذلك: الكفالات المصرفية، والتأمين، وكفالة الاستقدام، والكفالة بإيداع مبلغ من المال، والكفالة بضمان مكان الإقامة.

أوجه الاختلاف:

والبحث عمل -كما هو واضح من عنوانه- على دراسة بعض التطبيقات الحديثة لعقد الكفالة، وليس من بينها الكفالة الإضافية للسلع، وهو ما يميز بحثي عن هذه الدراسة.

الدراسة الثانية: الكفالة في الشريعة الإسلامية، للباحث: محمد حسين

حمد العواودة، وهو بحث مقدَّم لنيل درجة الماجستير، في القضاء الشرعي، بكلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، ٢٠٠٧م.

وقد هدفت الدراسة إلى:

١. الوقوف على تعريف الكفالة ومشروعيتها وأركانها.

٢. الوقوف على أنواع الكفالة وصورها المعاصرة.

أوجه الاختلاف:

تتفق هذه الدراسة مع بحثي في كونها تتناول موضوع الكفالة بصفة عامة، دون أن تتعرض لدراسة الكفالة الإضافية للسلع، والفرق بينها وبين التأمين التجاري، وهو ما تتميز به هذه الدراسة عن سابقاتها.

الدراسة الثالثة: " خدمات ما بعد البيع وأحكامها في الفقه الإسلامي"، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد الطالب: بدر بن عبد الله الجدوع، بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.

وقد هدفت الدراسة إلى:

١- بيان تعريف البيع وآثاره.

٢- التعريف بخدمات ما بعد البيع، ودوافع التعامل بها، وعلاقتها بغيرها.

٣- الوقوف على خدمات متعلقة بصلاحية المبيع، ويشمل ذلك خدمة ضمان وصيانة المبيع بعد الشراء.

٤- الوقوف على خدمات متعلقة بتسويق السلعة لصالح المشتري، وكذا خدمات متفرقة تكون بعد البيع، كخدمة استبدال السلعة، وخدمة النقل والتوصيل للمبيع، ونحو ذلك.

أوجه الاختلاف:

تتفق هذه الدراسة مع بحثي في كونها تتناول جزءًا يسيرًا من موضوع بحثي، وهو أقسام الكفالة، دون أن تتعرض لبيان حكم الشرع في الكفالة الإضافية للسلع، والفرق بينها وبين التأمين التجاري، وهو ما تتميز به هذه الدراسة عن سابقاتها.

ما يضيفه البحث:

ما يضيفه البحث هو إبراز تعريف للكفالة الإضافية للسلع، وبيان أقسامها، وشروط تحققها، وأيضًا دراسة حكمها دراسة فقهية مقارنة، وأيضًا إبراز مفهوم التأمين التجاري، وحكمه، وبيان أبرز الفروق الفقهية بين التأمين التجاري والكفالة الإضافية للسلع.

خطة البحث:

قسّمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة، وتتضمن: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، وتساؤلات البحث، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الكفالة الإضافية للسلع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكفالة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام الكفالة الإضافية للسلع.

المطلب الثالث: شروط تحقق الكفالة الإضافية للسلع.

المطلب الرابع: حكم الكفالة الإضافية للسلع.

المبحث الثاني: التأمين التجاري والفرق بينه وبين الكفالة الإضافية للسلع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأمين التجاري.

المطلب الثاني: حكم التأمين التجاري والأدلة على ذلك.

المطلب الثالث: الفروق الفقهية بين التأمين التجاري والكفالة الإضافية للسلع.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المطلب الأول: تعريف الكفالة لغة واصطلاحًا

أولًا: الكفالة لغة

مأخوذة من "كَفَلَ" بمعنى التزم؛ يقال: قد تَكَفَّلْتُ بالشيء؛ أي ألزمته نفسي، وأَزَلْتُ عنه الضَيْعَةَ والذهاب، ومنه الكفيل: الضامن، كفل يكفل كفالة، يقال أكفلته المال؛ أي: ضمنته إياه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[1]؛ أي: تكفّل مؤونتها ونفقتها[2].

ثانيًا: الكفالة اصطلاحًا

تعددت تعريفات الفقهاء الواردة على الكفالة بتعدد مذاهبهم، وذلك على النحو التالي:

١- تعريف الحنفية:

- عرف الكاساني الكفالة بأنها: "التزام المطالبة بما على الأصيل شرعًا لا تمليك"[3].

٢- تعريف المالكية:

- عرفها الشيخ أبو البركات الدردير بأنها: "التزام مكلف غير سفيه

---

3. (1) [آل عمران: ٣٧].
4. (2) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢٧١/٢)، تهذيب اللغة (١٤٢/١٠)، مقاييس اللغة (١٨٧/٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٣٨)، مادة: (كَفَلَ).
5. (3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢).

دينًا على غيره"[١].

– **وقيل:** "الْتزام مكلَّف غير سفيه دَيْنًا على ذِمّة غيره، أو التزام طلبه مَنْ عليه لِمَنْ له بما يدلُّ عليه؛ أي: من الصيغة"[٢].

٣– تعريف الشافعية:

– **يسمى الشافعية الكفالة بالضمان، وعرف زَكَرِيَّا الأَنْصَاري رحمه الله الضمان بأنه:** "التزام: حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم لذلك ضامنًا، وضمينًا، وحميلًا، وزعيمًا، وكافلًا، وكفيلًا، وصبيرًا، وقبيلًا"[٣].

٤– تعريف الحنابلة:

– **يعرفها ابن قدامة المقدسي بأنها:** "التزام إِحضار المكفول به، وتصح ببدن من عليه دين وبالأعيان المضمونة، ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص ولا بغير معين كأحد هذين"[٤].

وعرف شمس الدين ابن مفلح الضمان بأنه: "التزام من يصح تبرعه ما

---

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح 6.
(٤٣٠/٣).

(2) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» 7.
(١٩ /٣).

(3) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٣٥). 8.

(4) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص: ١٨١). 9.

وجب أو ما يجب على غيره، مع بقائه على الغير"[١].

وقال أيضًا، وهو يعرف الضمان: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. فيثبت في ذمتهما جميعًا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما"[٢].

والذي أراه راجحًا من هذه التعريفات، هو ما ذهب إليه المالكية؛ لاشتماله على ضمان الدين، وكذا الكفالة بالنفس والضمان بالمال.

ثالثًا: حقيقة الكفالة الإضافية للسلع

تدخل الكفالة الإضافية للسلع ضمن الخدمات الإلزامية من جهات الرقابة، كوزراة التجارة، أو التحفيزية والتسويقية التي تُؤدي إلى المشتري بمناسبة حصوله على المنتجات والسلع المختلفة على شكل خدمات[٣]؛ ولذلك عرف هذا النوع من الكفالة بأنه: التعهد الذي يلتزم بمقتضاه صيانة المنتج والمصنّع أو وكيله بسلامة المبيع من كافة العيوب المستقبلية والفنية، أو استبداله عند وجود عيب مصنعي فيه، وحسن أداء المنتج وصلاحيته للعمل خلال المدة المتفق عليها"[٤].

---

10. (1) الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣٩١).
11. (2) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٩).
12. (3) ينظر: الحوافز التجارية، لذكرى محمد حسين، ص: ٥٢٢.
13. (4) ينظر: إدارة التسويق، لمحمود صادق بازرعة (١٧٥/٢)، ضمان عيوب المبيع الخفية دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والأوروبية، لأسعد دياب، ص: ٣١٧.

رابعًا: الفرق بين الكفالة والضمان

أ- من حيث اللغة:

لا يوجد فرق بين الكفالة والضمان من حيث اللغة؛ إذ معناهما واحد، كما سبق بيانه. وقد قال ابن فارس في مادة (ضمن): الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه. من ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه. والكفالة تسمى ضمانًا من هذا; لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته[1]، وبالتالي لا يوجد فرق بينهما من ناحية اللغة.

ب- من ناحية الاصطلاح:

أما من ناحية الاصطلاح فالحنفية والمالكية لا يفرقون بين الكفالة والضمان، ولكن فقهاء الشافعية والحنابلة يفرقون بينهما، حيث يرون أن الكفالة خاصة، ومتعلقة بالبدن أو النفس، بينما الضمان عام، ومتعلق بالمال والعين والبدن[2].

قال أبو هلال العسكري: "ومن الدليل على أن الضمان يكون للمال والكفالة للنفس: أن الإنسان يجوز أن يضمن من لا يعرفه، ولا يجوز أن يكفل من لا يعرفه؛ لأنه إذا لم يعرفه لم يتمكن من تسليمه، ويصح أن

---

(1) مقاييس اللغة (٣/ ٣٧٢). 14.

(2) الحاوي الكبير (٦/ ٤٣١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار 15. (ص: ٢٦٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٦٢- ٣٦٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٢٠٢).

يؤدي عنه وإن لم يعرفه"[١].

وقال أبو الحسن الماوردي من الشافعية: "غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والكفيل في النفوس، والزعيم في الأمور العظام، والصبير في الجميع، وإن كان الضمان يصح بكل واحد منهما ويلزم"[٢].

وقال ابن عثيمين من الحنابلة –بعد أن ساق تعريف الكفالة–: "وبهذا التعريف نعرف الفرق بينها وبين الضمان، فالضمان أن يلتزم إحضار الدين، وهذا إحضار البدن، فإذا أحضر الكافل المكفول وسلمه لصاحب الحق برئ منه، سواء أوفاه أو لم يوفه، وهذا فرق واضح وحينئذٍ تكون الكفالة أدنى توثقة من الضمان؛ لأن الضمان يضمن الدين، وهذا يضمن من عليه الدين، فإذا أحضره برئ منه، وإذا مات المكفول برئ، وإذا مات في الضمان لا يبرأ.

ولكن لو كان العرف عند الناس أن الكفالة بمعنى الضمان، فهل يحمل المعنى على العرف أو على الشرع؟

الجواب: على العرف؛ لأن هذه معاملات يجري الناس فيها على أعرافهم، فعندنا الآن عرف متبع، إذا قال: أنا أكفل فلاناً، يريدون بذلك أن يضمن ما عليه من الدين.

---

(1) الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٠٧). 16.

(2) الحاوي الكبير (٦/ ٤٣١). 17.

لكن بدؤوا الآن يعرفون بعض الشيء، فصار إذا قال: أنا أكفله، إن أضاف إليها كفالةَ غُرمٍ صار ضامناً، وإن أطلق فهي كفالة بدن، فيُعمل بالعُرف سواء في هذا أو هذا"[1].

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٢٠٢). 18.

المطلب الثاني: أقسام الكفالة الإضافية للسلع

يمكن تناول الكفالة الإضافية للسلع، عن طريق قسمين؛ وذلك على النحو التالي:

القسم الأول: كفالة الجودة المصنعية والأداء:

القسم الثاني: الكفالة في العيوب المستقبلية:

أولًا: كفالة الجودة المصنعية والأداء:

وهذا القسم الأول من الكفالة، ويتعهد فيه المنتج أو البائع بمطابقة سلعته من حيث الجودة المصنعية للمقاييس والمواصفات التي تضعها الهيئات الحكومية أو الصناعية المعترف بها، وتتميز هذه الهيئات غالبًا بالحياد والنزاهة وعدم التحيز، كما أن لديها الإمكانات البشرية والفنية التي تمكنها من أداء الاختبارات التي تؤكد مطابقة السلعة للمواصفات والخصائص المحددة، وبعد إجراء اختبار السلعة ومطابقتها للمواصفات والخصائص يجري إعلان ذلك عبر وضع أحرف أو أرقام أو علامات على الغلاف الخارجي للسلعة[١].

كما قد تكون موافقة الهيئة المختصة بمقاييس الجودة من خلال تعليقها على السلعة بعبارات مثل "هذه السلعة تتوفر فيها اشتراطات الجودة"، أو "يوصى بشرائها، أو استعمالها"، أو "تم اختبارها والموافقة عليها"، ونحو هذه العبارات[٢].

(1) ينظر: إدارة التسويق، لمحمود صادق بازرعة، ص ٢٩٩. 19.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص: ٣٠٠. 20.

ويستخدم هذا القسم من الكفالة في الغالب في ضمان عدد كبير من المنتجات، لا سيما المنتجات الغذائية والأدوية والأجهزة المنزلية[١].

ثانيًا: الكفالة في العيوب المستقبلية:

ويقصد بالكفالة في العيوب المستقبلية: الالتزام بصيانة المنتج أو استبداله عند وجود عيب مصنعي فيه، حسب شروط ستأتي لاحقًا.

وهذا القسم يلتزم فيه البائع أو المُنتِج بإصلاح العيب الذي يوجد في السلعة، ولا يستند إلى سبب سابق على القبض، ومن هنا لا يكون المشتري ملزمًا بإقامة دليل على أن العيب سابق على التسليم والقبض، وإنما يقع على البائع -إن ادعى عدم مسؤوليته عن الكفالة أو عدم ضمان العيب- عبء إثبات أن الخلل راجع إلى خطأ المشتري، كاستخدام المنتج أو السلعة أو تخزينه في ظروف تختلف عن تلك التي حددها المنتج، أو عدم صيانته أو سوء تشغيله إذا كان من الآلات والسيارات[٢].

ويستعمل هذا القسم من الكفالة عادة في المعاملات التي يكون محلها الآلات والأدوات الحديثة مثل السيارات والأجهزة الكهربائية المنزلية والساعات والحاسبات الآلية[٣].

---

(1) ينظر: المرجع السابق، ص ٢٩٩ - ٣٠٠. 21.

(2) ينظر: خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة، لجابر محجوب علي، ص: ٨٨. 22.

(3) ينظر: خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة، لجابر محجوب علي، ص:٧١. 23.

المطلب الثالث: شروط تحقق الكفالة الإضافية للسلع.

وقبل أن أقف على شروط تحقق الكفالة الإضافية للسلع، يحسن بي أن أقف أولًا على معنى الشرط في اللغة، وفي اصطلاح أهل الأصول؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ **فنقول:**

الشرط في اللغة:

من مادة (شرط)، وتأتي في اللغة على معانٍ، **ومن ذلك:**

١- **الشَّرْطُ -بسكون الراء-**: إلزام الشيء، والتزامه في البيع، ونحوه، والجمع: شروط؛ يقال: شرط له، وعليه، كذا، يَشْرِطُ، ويَشْرُط، شرطًا، واشترط عليه: إذا ألزمه بشيء. وكذا الشريطة كالشرط، يقال: شارطه، وشرط له في ضيعته، يشرِط، ويشرُط، وشرط للأجير، يشرط شرطًا[(١)].

٢- **الشَّرَطُ -بفتح الراء-**: بمعنى: العَلَمُ، والعلامة أيضًا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ۚ﴾[(٢)]؛ أي: علاماتها، والاشتراط: العلامة التي يجعلها الناس بينهم، ويقولون: أشرط فلان نفسه لكذا وكذا: إذا أعلمها له وأعدها؛ ومنه سمي الشرطة في السلطان: وذلك من العلامة والإعداد؛ يقال: رجل شرْطي وشرَطي -بتحريك الراء وتسكينها-: منسوب إلى الشرطة، والجمع: شرط، سموا

(1) المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٣)، لسان العرب (٧/ ٣٢٩)، مادة (شرط). 24.

(٢) سورة: محمد، الآية: (١٨).

بذلك؛ لأنهم أعدوا لذلك، وأعلموا أنفسهم بعلامات، وقيل: هم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت، ويقال: أشرط من إبله وغنمه: إذا عزلها وأعد منها شيئًا للبيع، وشرطة الحجام: معروفة؛ سمي بذلك؛ لما تترك من الأثر، والمشرط والمشرطة: اسم للآلة التي يشرط بها؛ ومنه قولهم: رب شرط شارط أوجع من شرط شارط؛ أي: رب شرط يلتزمه الإنسان، يكون أوجع وأشد عليه من جرح الحجام(١).

٣- **الشَّرَطُ** -**بفتح الراء**- أيضًا: أوائل الشيء ومقدمته؛ يقال: شرطة الجيش؛ أي: أول طائفة من الجيش تشهد الوقعة، وقيل: بل صاحب الشرطة في حرب بعينها(٢).

٤- **الشَّرَطُ** -**بفتح الراء**- أيضًا: رُذالُ المالِ وشِرارُه؛ وهو من الأضداد، يقع على الأشراف والأرذال، والواحد والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء؛ ومنه الحديث في الزكاة: «وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ»(٣)؛ أي: رذال المال، وقيل: صغاره وشراره. ومن ذلك: شرط الناس؛ أي: خشارتهم وخمانهم؛ فالشرط: الدون من الناس، والذين هم أعظم منهم ليسوا بشرط،

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٣٦)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠)، مادة (شرط). .25

(2) المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٤)، لسان العرب (٧/ ٣٣٠)، مادة (شرط). .26

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ١٠٣) برقم (١٥٨٢)، من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري، مرفوعًا، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣٠٠) برقم (١٤١٠). .27

والأشراط: الأرذال، والأشراط أيضًا: الأشراف[1].

٥- **الشَّرَطُ -بفتح الراء-** أيضًا: المسيل الصغير، قدر عشرة أذرع، سمي بذلك؛ لما يحدث من أثر[2].

وأما في الاصطلاح:

اختلف أهل العلم من الأصوليين في تعريف الشرط، على أوجه؛ منها:

١- ما ذكره شمس الأئمة السرخسي بقوله: "هو: اسم لما يضاف الحكم إليه وجودًا عنده، لا وجوبا به". وقال: " فإن قول القائل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، يجعل دخول الدار شرطًا، حتى لا يقع الطلاق بهذا اللفظ إلا عند الدخول، ويصير الطلاق عند وجود الدخول مضافًا إلى الدخول موجودًا عنده، لا واجبًا به؛ بل الوقوع بقوله: "أنت طالق" عند الدخول، ومن حيث إنه لا أثر للدخول في الطلاق من حيث الثبوت به ولا من حيث الوصول إليه لم يكن الدخول سببًا ولا علة ومن حيث إنه مضاف إليه وجودًا عنده كان الدخول شرطًا فيه؛ ولهذا لا نوجب الضمان على شهود الشرط بحال وإنما نوجب الضمان على شهود التعليق بعد وجود الشرط إذا رجعوا"[3].

---

(1) تهذيب اللغة (١١/ ٢١٢)، لسان العرب (٧/ ٣٣١)، مادة (شرط). .28

(2) تهذيب اللغة (١١/ ٢١٣)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠)، مادة (شرط). .29

(3) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٠٣). .30

٢- ما ذكره الفخر الرازي من أنه: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره لا في ذاته. ومثاله: الإحصان المتوقف عليه إيجاب الزنا للرجم[١].

٣- ما ذكره الغزالي من أنه: عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه لكن لا يلزمه أن يوجد وجوده[٢].

٤- ما ذكره الآمدي بقوله: "الشرط هو: ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سببًا لوجوده ولا داخلًا في السبب"[٣].

٥- ما ذكره القرافي من أنه: "هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته"[٤].

وهذا التعريف الذي ذكره الإمام القرافي هو أولى التعريفات وأجدرها بالقبول، وهو تعريف جامع مانع؛ فإن القيد الأول؛ وهو قوله: "هو الذي يلزم من عدمه العدم" فيه احتراز من المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء.

وأما القيد الثاني؛ وهو قوله: "ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" فيه احتراز من السبب؛ لأنه يلزم من وجود الوجود.

وأما القيد الثالث؛ وهو قوله: "لذاته": فيه احتراز من مقارنة وجود

---

(1) ينظر: المحصول، للرازي (٣/ ٥٧). .31

(2) ينظر: المستصفى، للغزالي (ص: ٢٦١). .32

(3) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ٣٠٩). .33

(4) نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٠٤١). .34

الشرط تقدم السبب، أو مقارنته، فليزم الوجود؛ كما إذا دار الحول بعد تقدم النصاب، لكن ذلك ليس للحول، بل لتقدم السبب، فقال: "لذاته" احترازًا من هذا المعارض[١].

وهو بهذا يكون جامعًا مانعًا، قد خلا من كل ما طعن به على ما سبقه مما حد به الشرط؛ ولهذا رجحه صاحب "البحر المحيط" بقوله: "هو أولاها"[٢].

ومما سبق يتبين لنا أن المعنى الاصطلاحي هو نفسه المعنى اللغوي سواءً بسواءٍ؛ حيث إن كلًّا منهما يرجع إلى معنى العلامة؛ حيث إن قول الرجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق. جعل فيه دخول الدار كالعلامة على وقوع الطلاق، حتى لا يقع الطلاق بهذا اللفظ إلا عند الدخول، ويصير الطلاق عند وجود الدخول مضافًا إلى الدخول موجودًا عنده، لا واجبًا به[٣].

– ولتحقق الكفالة الإضافية للسلع لا بد من توافر عدة شروط، ومن ذلك:

أولًا: وجود خلل في المنتج المبيع أثناء فترة الضمان أو الكفالة:

حيث تتطلب الكفالة الإضافية للسلع عند تحقق حدوث خلل ما في

---

(1) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٠٤١). .35

(2) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٣٧). .36

(3) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٠٣). .37

المنتج المبيع؛ إذ لا يكون المنتِج ملزمًا بالضمان إلا في حالة وجود الخلل أو العيب المصنعي[١].

وهذا الخلل يجب أن يؤثر في كفاءة المنتج المبيع أو صلاحيته للعمل، أو على الأقل ينتقص من المنفعة التي كان من المأمول الحصول عليها[٢].

هذا والمعول عليه في معرفة مدى وجود الخلل من عدمه هو صلاحية السلعة للاستهلاك ورضا المستهلك عنها؛ وبناءً على ذلك فإن عدم الصلاحية تتمثل في عدم ملاءمة السلعة للاستهلاك أو المنتج المبيع للاستعمال المخصص له، وهو الأمر الذي يدخل فيه أي واقعة من شأنها تعطِيل استعمال المبيع[٣].

كما تتطلب الكفالة الإضافية للسلع أن يكون الخلل الذي حدث للمنتج أو السلعة قد وقع في خلال المدة التي تعهد بموجبها البائع المهني أو التاجر الموزع للسلعة بضمان العيوب، ويرى هذه المدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة، وتسمى بالضمان القصير[٤].

وفي هذه المدة يلتزم المدين بتقديم كافة المتطلبات التي تحتاجها عملية

---

(1) ينظر: ضمان عيوب المبيع الخفية، لأسعد دياب، ص: ٥٣. 38.

(2) ينظر: العقود المدنية الكبيرة، البيع والتأمين والإيجار، عقد البيع، لخميس خضر، ص: ٢٦٧. 39.

(3) ينظر: ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، لثروت عبد الحميد، ص: ٤٨. 40.

(4) ينظر: خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة، لجابر محجوب علي، ص: ٧٦. 41.

الخدمات من صيانة ويد عاملة وقطع غيار وذلك بحسب طبيعة الخلل الذي أصاب المنتج أو السلعة المباعة[١].

وقد تتراوح هذه المدة ما بين السنة إلى خمس سنوات، وتسمى الضمان الطويل، وفيها يقتصر التزام المدين على تقديم الخدمات المتعلقة بتجهيز قطع الغيار بغير مقابل، وفي المقابل يتحمل المشتري أو المستهلك بعض الالتزامات البسيطة مثل دفع أجرة العمال أو أجرة واسطة النقل[٢].

ثانيًا: اتصال الخلل الحاصل بعملية إنتاج المنتج أو السلعة:

كما يشترط في الكفالة الإضافية للسلع أن يكون الخلل أو العيب الذي حدث للسعلة أو المنتج ناجمًا عن وجود عيب مصدره إنتاج أو صناعة هذه السلعة، وهو الأمر الذي يفرض على المنتج أو البائع المهني تقديم الخدمات الكفيلة بإصلاح الشيء، أما إذا كان الخلل خارجًا عن هذا الإطار، كما لو كان بسبب سوء الاستخدام أو الإهمال أو مخالفة التعليمات أو حتى بسبب تدخل الغير أو القوة القاهرة، ففي هذه الحالة لا يكون البائع ملزمًا بتقديم أي إصلاحات[٣].

---

(1) ينظر: المرجع السابق، ص: ٧٤. 42.

(2) ينظر: الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، لسعيد جبر، ص: ٣٠. 43.

(3) ينظر: ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، لمحمد حسين منصور، ص: ٧. 44.

ثالثًا: الإعلام بحدوث الخلل:

يجب على المستهلك أو المشتري أن يقوم بفحص المنتج أو السلعة المبيعة وأن يتحقق من سلامتها حسب قواعد العرف التجاري، فإذا ما أسفر الفحص عن خللٍ أو عيبٍ بالمنتج أو السلعة وجب على المستهلك أو المشتري أن يخبر المنتِج أو البائع بذلك خلال أجلٍ مقبول، وهذا القول يمكن التعويل عليه في الحالة التي يكون من الممكن فيها كشف العيب بواسطة الفحص المعتاد[1].

(1) ينظر: عقد البيع في القانون المدني المصري والقانون المدني الليبي، 45. لفايز أحمد عبد العال، ص: ٢٨٤.

المطلب الرابع: حكم الكفالة الإضافية للسلع

لما كانت الكفالة الإضافية للسلع على قسمين، فإن الحكم الشرعي لها يمكن تناوله في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم كفالة العيوب المستقبلية:

لما كانت كفالة العيوب المستقبلية تمثل نوعًا من الضمان الذي يتعهد بمقتضاه المنتج أو البائع بفحص السلعة أو الشيء المبيع ومراقبته دوريًا، وإصلاحه بالمجان كلما حدث له خلل أو طرأ عليه عطل لا دخل للمستهلك أو المشتري فيه خلال مدة معينة بعد قبضه وتسلمه فعليًا[1]، فإن هذا القسم من الكفالة يُعد شرطًا في البيع[2].

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الكفالة المقترنة بالمبيع على قولين:

القول الأول: القائل بحرمة الكفالة المقترنة بالمبيع[3].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة على النحو التالي:

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "نَهَى

(1) ينظر: الالتزام بصيانة الشيء المبيع، لممدوح محمد علي مبروك، ص: ٦، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية، لسعيد جبر، ص: ٤٤. 46.

(2) ينظر: عقد الصيانة وتكييفها الشرعي، للصديق محمد الأمين الضرير ١١٥/٢، عقد المقاولة، لعبد الرحمن بن عايد العايد ص: ٣٣٣. 47.

(3) ينظر: أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، لمحمد سكحال المجاجي، ص: ٢٦١، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، لمحمد أنس الزرقا، وسامي السويلم، ١٩٤/٢. 48.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ"[1].

وجه الدلالة:

أن الكفالة المقترنة بالمبيع تتكون من صفقتين هما: البيع والكفالة، وهو الأمر الذي يجعلها محرمَّة لدخولها في عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة[2].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ معنى صفقتين في صفقة قد اختلف الفقهاء فيه، ومن تلك المعاني: "أن يبيع الرجل البيع فيقول: هو بنساء كذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا"[3]، ولهذا لم يمنع الفقهاء كل ما يصدق عليه صفقتين في صفقة بناءً على عموم هذا الحديث، وإنما اختلفوا في تحديد تلك الصفقات المنهي عن الجمع بينها[4].

والثاني: أن الكفالة المقترنة بالمبيع لا تجمع بين عقدين في عقد وإنما هي شرط في العقد؛ وذلك لأن الكفالة إذا كانت مقترنة بعقد آخر فإن

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٣٢٤)، برقم: (٣٧٨٣)، والبزار في مسنده (٥/ ٣٨٣)، برقم: (٢٠١٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٨٤): "رواه البزار، وأحمد...، ورجال أحمد ثقات". 49.

(2) ينظر: خدمات ما بعد البيع وأحكامها في الفقه الإسلامي، لبدر بن عبد الله الجدوع، ص: ١١٢. 50.

(3) ينظر: مسند أحمد (٦/ ٣٢٥)، نيل الأوطار (٥/ ٢٤٩). 51.

(4) ينظر: الغرر وأثره في العقود، للصديق محمد الأمين، (ص: ٩٠). 52.

العقد يصبح بدون عوض والواقع يشهد بذلك، وذلك لأن المنتج أو البائع يكفل للمستهلك أو المشتري صيانة العين المبيعة، ولكن لو حصل تنازل من المشتري عن هذه الكفالة لم يحسمها البائع من قيمة العين، مما يدل على أنها ليس لها أي قيمة مستقلة[١].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"[٢].

وجه الدلالة:

أن الكفالة المقترنة بالمبيع تشتمل على الغرر المنهي عنه؛ ذلك أن نفقات الكفالة التي يتحملها المنتج أو البائع تتوقف على حدوث الخلل أو العيب وهو أمر احتمالي غير محقق الوقوع، كما أنها تقترن بجهالة كبيرة؛ ذلك أن تقدير الخلل أو العيب الذي يطرأ على المنتج أو المبيع خلال مدة الكفالة ليس بالأمر السهل[٣].

---

(1) ينظر: عقد المقاولة، لعبد الرحمن بن عايد العايد، ص: ٣٣٣. 53.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣)، برقم: (١٥١٤). 54.

(3) ينظر: أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، لمحمد سكحال المجاجي، ص: ٢٦١، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، لمحمد أنس الزرقا، سامي السويلم، ١٩٤/٢. 55.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الكفالة المقترنة بالمبيع وإن كانت تشتمل على جهالة إلا أنها متوقفة على أمر محدد، وهو بقاء الشيء في حالة يؤدي فيها وظيفته المعتادة[١].

الثاني: أن الكفالة المقترنة بالمبيع لا يقابلها عوض، وإنما العوض يقابل السلعة بدليل أنه لو حصل تنازل من المشتري عن هذه الكفالة لم يحسمها البائع من قيمة العين، مما يدل على أنها ليست ذات قيمة مستقلة[٢].

القول الثاني: إباحة الكفالة المقترنة بالمبيع[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة والمعقول:

أولًا: من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ"[٤].

---

(1) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر ٢/٢٠٠. 56.

(2) ينظر: عقد المقاولة، لعبد الرحمن العايد، ص: ٣٣٣. 57.

(3) ينظر: أحكام الإعلانات التجارية، لأحمد بن علي الكاملي، ص: ١٤٤، عقد التوريد والمناقصات، لرفيق المصري، ٢/٤٨٩. 58.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٤٢٦)، برقم: (٢٨٩٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٧)، برقم: (٢٣٠٩)، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٤٢): "صحيح". 59.

وجه الدلالة:

دل الحديث بعمومه على أن الأصل في الشروط الجواز والصحة، والكفالة المقترنة بالمبيع تعد من قبيل الشرط فالأصل فيها الجواز والصحة؛

بل إنه شرط فيه مصلحة للطرفين:

أ- مصلحة للمستهلك أو المشتري: حيث إن المنتج أو الشيء المبيع قد يكون شيئًا دقيقًا، وفيه خفايا، فحصل المشتري يتردد في شرائه، ما لم يطمئن إلى سلامته وحسن أدائه، وهو الأمر الذي تضمنه له الكفالة الإضافية.

ب- مصلحة للمنُتِج أو البائع: حيث إن فيه تحفيزا للمشتري في شراء السلعة(١).

ونوقش بأن:

على القول بأن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، إلا أن هذا القول يعمل به وفق ما لم يخالفه شيء، وقد جاء ما يمنع هذا، وهو وجود الغرر، والغرر عبارة عن: ما لا يعلم حصوله، أو لا يقدر على تسليمه، أو لا تعرف حقيقته ولا مقداره(٢)، وبالتالي فإن الكفالة متوقفة على أمر محتمل، غير مؤكد الوقوع، وما قد يحدث من عيوب في أثناء فترة سماح

(1) ينظر: عقد التوريد والمناقصات، لرفيق المصري، (٤٨٩/٢). 60.

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٧٢٥).

الضمان مجهولة التكلفة[١].

ويجاب عن هذا:

بأن الكفالة وإن كانت مجهولة، إلا أنها مقدرة بغاية محددة، هي استبقاء الشيء في حالة تؤدي فيها وظيفتها المعتادة[٢].

ثانيًا: من المعقول:

إن الكفالة المقترنة بالمبيع تعد تبرعًا من المنُتِج أو البائع، حيث إنها التزام واجب عليه دون الطرف الآخر، والتبرعات جائزة في جملتها[٣].

المناقشة:

إن الكفالة المقترنة بالمبيع وإن كانت في ظاهرها تبرعًا من المنُتِج أو البائع إلا أنها ليست كذلك في الحقيقة، ذلك أن المنتِج قد أضاف ما يقابل الكفالة إلى ثمن السلعة، وقد دفعه المستهلك أو المشتري في جملة هذا الثمن[٤].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن

---

(1) خدمات ما بعد البيع وأحكامها في الفقه الإسلامي، لبدر بن عبد الله الجدوع (ص: ١١٨). 61.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١/ ٤٠١). 62.

(3) ينظر: أحكام الإعلانات التجارية، لأحمد بن علي الكاملي، (ص: ١٤٤). 63.

(4) ينظر: خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة، لجابر محجوب علي، (ص:١٢٠). 64.

منها من أدلة، فإنه يترجح لدي والله أعلم القول بإباحة الكفالة المقترنة بالمبيع، **وذلك لما يلي:**

١- قوة ما أستدل به القائلون بإباحة الكفالة المقترنة بالمبيع من أدلة، مع مناقشة أدلة المخالفين بما يضعفها.

٢- أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، والكفالة المقترنة بالمبيع داخلة في هذا الأصل.

٣- أن الكفالة المقترنة بالمبيع تحقق العديد من المصالح التي يستفيد منها طرفا العقد على نحو ما ظهر سالفًا.

٤- أن القول بتحريم هذا الكفالة يتوقف على وجود الغرر والجهالة فيها؛ لذلك وجب تقييدها بعددٍ من الضوابط التي تمنع من وجود الغرر، **وهذه الضوابط هي:**

أ- أن تتناسب مدة الكفالة مع جودة السلعة، وتكون في حدود الحاجة، فلا تجعل الكفالة مثلًا لسلعة مستهلكة لمدة طويلة.

ب- النص على إلغاء الكفالة في حالة سوء استخدام المشتري للسلعة.

ج- ألا يقوم المنتج أو البائع بالالتزام بكفالة السلعة إلا بعد فحصها والقيام باختبارات دقيقة لها لمعرفة مدى تحملها لأي عيب قد يطرأ عليها.

المسألة الثانية: حكم كفالة الجودة المصنعية والأداء:

كفالة الجودة المصنعية والأداء من الأمور الجائزة التي لا يرد عليها أي محظور شرعي؛ بل إن حفظ المصلحة العامة قد تدعو إلى إلزام المنتجين بها حماية للمستهلكين[1].

وفي حال ثبت أن المنتج لم يحصل على تقرير بمطابقته للمواصفات والمقاييس من الجهات الرسمية، فإن هذا يعد خللًا أو عيبًا في المبيع تطبق بشأنه أحكام العيوب في الفقه الإسلامي؛ **ولا يخلو هذا من أمرين:**

الأول: ألا تكون كفالة الجودة مؤثرة في زيادة ثمن السلعة؛ ففي هذه الحالة يكون عيبًا يسيرًا لا يستوجب خيار رد العين[2].

الثاني: أن يكون فوات كفالة الجودة سببًا في نقص القيمة بما لا يتغابن الناس بمثله، ففي هذه الحالة يكون هذا عيبًا موجبًا لخيار رد العين[3].

---

(1) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد بن عبد الله بن محمد المصلح، (ص: ٢٨٤). 65.

(2) ينظر: فتح القدير، الشوكاني (٢/٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٤٢/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١٠٨/٣). 66.

(3) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٤/٥)، فتح القدير (٢/٦)، بداية المجتهد (١٧٣/٢)، الشرح الكبير للدردير (١٠٨/٣)، روضة الطالبين (١١٦/٣). 67.

المبحث الثاني: التأمين التجاري

والفرق بينه وبين الكفالة الإضافية للسلع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأمين التجاري.

المطلب الثاني: حكم التأمين التجاري والأدلة على ذلك.

المطلب الثالث: الفروق الفقهية بين التأمين التجاري والكفالة الإضافية للسلع.

المطلب الأول

تعريف التأمين التجاري

أولًا: التأمين لغة:

من الفعل الثلاثي أمن، وهو مصدر تتعد مفرداته فيأتي منه: الأمن، وهو ضد الخوف، يقال: وبيت آمن؛ أي: ذو أمن(١).

ثانيًا: التأمين اصطلاحًا:

تعددت التعريفات الواردة على التأمين، **ومن بين ذلك:**

١- عرفه البعض بأنه: "تعاون منظم تنظيمًا دقيقًا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعًا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم،

(١)ينظر: العين، (٨/ ٣٨٨)، مجمل اللغة لابن فارس، (ص: ١٠٢)، الإبانة في اللغة العربية (٢/ ١٥٧)، مادة (أمن).

يتلافون بها أضرارًا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم"[1].

٢- وفي تعريف آخر: "عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقًا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعيِّنه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن، في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين"[2].

وعلى هذا يمكن تعريف التأمين بأنه: الالتزام الذي بمقتضاه يتعهد طرف لآخر بأن يدفع له أو لمن يعيِّنه تعويض نقدي، إذا وقع الحادث الاحتمالي المذكور في العقد، وهذا في مقابل ما يدفعه الآخر من مبلغ نقدي يتمثل في قسط التأمين أو نحوه.

ثالثًا: التأمين التجاري باعتباره علمًا مركبًا:

يعرف التأمين التجاري بأنه: "التأمين الذي يكون بعقد بين المستأمن والجهة المؤمنة، على أن يدفع لها المستأمن مبلغًا معينًا عن كل دورة زمنية؛ وهو قسط التأمين، في مقابل تعهدها بتعويض الضرر الذي يصيبه إذا وقع الخطر المؤمن عنه، وما يزيد عن الأقساط المدفوعة عن تعويضات

(1) ينظر: حكم الشريعة في عقود التأمين، لحسين حامد حسان (ص : 68. ١٦).

(2) شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، لمحمد 69. علي عرفة (ص: ١١).

الأضرار الواقعة يكون ربحًا للجهة المؤمنة نظير قيامها بهذه المهمة"[1].

(1) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعبد الرزاق السنهوري .70 (١٠٨٤/٧)، نظام التأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد الزرقاء، ص: ١٢٧.

المطلب الثاني: حكم التأمين التجاري والأدلة على ذلك

اختلف الفقهاء في حكمه، وذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز التأمين التجاري، قال به ابن عابدين[١]، وهو اختيار الدكتور عبد الستار أبو غدة[٢]، والشيخ محمد بخيت المطيعي[٣]، والشيخ عبد الرحمن قراعه[٤]، والشيخ محمد أبو زهرة[٥]، والشيخ علي القليقلي[٦]، والدكتور محمد الأمين الضرير[٧].

واستدلوا بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[٨].

---

(1) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١٧٠/٤. 71.

(2) التأمين الصحي، لعبد الستار أبو غدة م، ص٧. 72.

(3) أحكام السكورتاه، لمحمد بخيت المطيعي، ص٢٤. 73.

(4) التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، لمحمد السيد الدسوقي، ص٨٥. 74.

(5) نظام التأمين، الزرقا، ص٦٧. 75.

(6) التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، لغريب الجمال، ص٢٢٤. 76.

(7) الغرر في العقود وأثره في الفقه الإسلامي، لمحمد الأمين الضرير، ص٦٥٠. 77.

(8) [البقرة: ٢٧٥]. 78.

وجه الدلالة:

أنّ الله تعالى حرم الربا، والربا في الشرع يطلق على شيئين، ربا الفضل، وربا النسيئة[١]، وعقد التأمين التجاري يقوم على الربا بنوعيه، فيتحقّق ربا الفضل في عدم التعادل بين ما يدفعه المستأمن من أقساط التأمين وما يحصل عليه من الشركة من مبلغ التأمين، ويتحقق ربا النسيئة في تأخر مبلغ التأمين عن الأقساط التي يدفعها المستأمن نقدًا[٢].

نوقش هذا الاستدلال بأن:

التأمين التجاري بعيد كل البعد عن الربا بصورتيه المذكورتين، وذلك لأنّ الربا يتطلّب اتحاد الجنسين، بينما الجنسان مختلفان في التأمين، فأحدهما منفعة، والأخرى منفعة تتحقق بتحمل المؤمِّن تبعة حصول الخطر للمستأمن[٣].

٢- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[٤].

وجه الدلالة:

فقد حرّم الله سبحانه وتعالى الميسر، وهو القمار، وعقد التأمين

---

(1)ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٣٣٨/١، فتح البيان في مقاصد القرآن، ١٣٨/٢. 79.

(2)ينظر: التأمين في الشريعة والقانون، لشوكت عليان، ص:١٥٨ 80.

(3)ينظر: الخطر والتأمين، لرفيق المصري، ص٩٩. 81.

(4) [المائدة: ٩٠]. 82.

ضرب من ضروب المقامرة والميسر، فكل من المستأمن وشركة التأمين معرض للخسارة[١].

نوقش هذا الاستدلال بأن:

القول بجعل التأمين قمارًا لمجرد أنه يتحقق فيه عنصر الخطر، هو قول غير سديد، وذلك لأن القمار يتطلب بجوار توافر عناصر المخاطرة إلى عنصر آخر، وهو عنصر المغالبة، وهو إيقاع المتعاقد الآخر في الخطر، وهذا غير موجود في التأمين[٢].

وأما السنة:

١- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"[٣].

وجه الدلالة:

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر، والغرر هو ما تردَّد بين السلامة والخطر وهو الذي لا يُدرَى صلاحُه وفسادُه[٤]، وعقد التأمين

---

83. (1)ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ٥٢/٣، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، ٤٧٣/١، التأمين في الشريعة والقانون، لشوكت عليان، ص: ١٧٠، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، لغريب الجمال، ص: ١٦٠.

84. (2)نظام التأمين، للزرقا، ص: ١٣٦.

85. (3) سبق تخريجه.

86. (4) ينظر: المُعْلم بفوائد مسلم، ٢٤٣/٢، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ١٣٣/٥، المفاتيح في شرح المصابيح، ٤٣٥/٣.

التجاري يشتمل على الغرر، وذلك لأنه لا يتمتع بالاستقرار المعتاد في العقود الصحيحة، حيث إنه يعتمد في التعويض على احتمال تحقق الخطر الذي تعلق به عقد التأمين، بما يجعل تحقق العوض هو محض الصدفة[١].

نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن التأمين التجاري لا يمكن التسليم باشتماله على الغرر، وذلك لأنه يرتكز على أساس إحصائي محكم، بحيث ينفي معه عنصر الاحتمال، والذي هو أساس الغرر[٢].

الوجه الثاني: أن الغرر وإن كان موجودًا في عقد التأمين، إلا أن العادة أن تصرفات الإنسان المشروعة لا تنفك عن الغرر، فالخطر موجود في كل أعمال الإنسان التي يمارسها كما هو الحال في كافّة أقسام باب التجارة والزراعة والحوالة، والرهن وغير ذلك، ولم يقل أحد بمنع تلك التصرفات؛ لأنها جائزة باتفاق جميع العلماء.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ"[٣].

---

(1) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لوهبة محمد الزحيلي، ص٢٦٥، الغرر في العقود وأثره في الفقه الإسلامي، لمحمد الأمين الضرير، ص٦٦٢. 87.

(2)ينظر: نظام التأمين، للزرقا، ص٥٢. 88.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان 89.

وجه الدلالة:

أن الرهان أو المسابقة بالمال لا يحل أخذه بالسبق إلا في هذه الأجناس الثلاثة[١]، فظل ما دون هذه الثلاثة المذكورة على أصل الحرمة، ومنها التأمين التجاري فهو من الرهان المحرمة في الإسلام[٢].

القول الثاني: بجواز التأمين التجاري، قال به الشيخ عبد الوهاب خلاف[٣]، والشيخ عبد الرحمن عيسى[٤]، والشيخ مصطفى الزرقا[٥].

واستدلوا بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[٦].

والسبق، ٢٠٥/٤، رقم: ١٧٠٠، وقال أبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٣٨٣/٥: "إسناده عندي صحيح، ورواته كلهم ثقات".

(1) ينظر: إكمال المعلم، ٢٨٦/٦، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة 90. ٦٠٥/٢.

(2) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، لعلى أحمد 91. السالوس، ص:٥٢٠.

(3) التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، للدسوقي، ص٨٧. 92.

(4) التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، لغريب الجمال، ص٢٣١. 93.

(5) نظام التأمين، للزرقا، ص٢٧. 94.

(6) [النساء: ٣٣]. 95.

وجه الدلالة:

أن عقد الموالاة جائز ومشروع[١]، ومعنى هذا العقد أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب: أنت ولي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت[٢]، وعقد التأمين شبيه بذلك، فهو التزام متبادل بين المستأمن وشركة التأمين يتضمن المسؤولية بمال ينشئ عنه مسؤولية لكليهما في مواجهة الآخر[٣].

نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه[٤]:

الوجه الأول: الاستدلال بصحة عقد الموالاة على صحة عقد التأمين ليس في محله؛ لأن عقد الموالاة قد أُختلف في نسخه وأحكامه بالنسبة للإرث به.

الوجه الثاني: مع التسليم بصحة عقد الموالاة، إلا أنه لا مماثلة بينه وبين عقد التأمين الذي يدخله الغرر والجهالة الفاحشة؛ إذ إن عقد الموالاة يقصد منه التعاون في الشدة والرخاء، أما الكسب المادي الناتج عنه فالقصد فيه بالتبع وليس بالأصل.

٩٦.(١) ينظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، ٣٥٤/١،.

97. (2)معجم لغة الفقهاء، لقعلجي، ص ٤٦٨.

98. (3)ينظر: التأمين التجاري، دراسة مالية لأهم العقود المالية المستحدثة، لمحمد مصطفى الشنقيطي ص٥٤٦، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، لغريب الجمال، ص: ١٦٥.

99. (4) عقود التأمين، لمحمد بلتاجي، ص: ١١٦.

الوجه الثالث: أن هذا الاستدلال ليس فيه دليلٌ على جواز التأمين مطلقًا، وإنما يدل على جواز نوع واحد من أنواع التأمين، وهو التأمين ضد المسؤولية.

أما السنة:

١- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، قَالَ، فَقَالَ: "سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ"(١).

وجه الدلالة:

أن نظام العاقلة متفق على مشروعيته في الإسلام، وهو يقضي بأن تتحمل عشيرة الجاني دية جنايته الخطأ دون العمد وذلك(٢)، فنظام العاقلة يقوم على التكافل بين أبناء العشيرة في دفع الدية، وكذلك التأمين هو تكافل من مجموعة المؤمن لهم في دفع التعويض عن المستأمن فلا فرق

(1)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص .100 والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني ١٣١١/٣، برقم ١٦٨٢.

(2) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٥٠٦/٤، النَّوادر والزِّيادات .101 على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ١٤٦/٣، اللباب في الفقه الشافعي، ص٣٦١.

بينهما في ذلك[1].

نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه[2]:

الوجه الأول: أن نظام العاقلة ليس عقدًا من العقود؛ وإنما هو نظام للتناصر بين العصبات، وقد فرض كجزاء على تقصيرهم في مراقبة الجاني، بخلاف التأمين فهو عقد من العقود، كما أنه لا يعتبر ضمانًا يلتزم به المؤمن إزاء تقصير حصل منه.

الوجه الثاني: أن المقصود من نظام العاقلة هو التعاون بين عصبة الجاني لتسليم دية المجني عليه، فليس فيه معاوضة لأن عصبة الجاني لم تتلق منه أقساطًا تلتزم بعدها، وذلك بخلاف التأمين التجاري فلا يقصد منه التعاون بين المستأمنين.

الوجه الثالث: أنَّ المقدار الذي يتحمله كل فرد من العاقلة من الدية يختلف بالغنى والفقر، ولا يوجد مثل ذلك في نظام التأمين.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وعرض أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته من أدلة والرد عليها، فاني أرى والله أعلم، رجحان القول الأول، وهو حرمة التأمين التجاري، **وذلك للأسباب التالية:**

١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

---

(1)نظام التأمين، للزرقا، ص: ٦٢..102

(2)عقود التأمين، لمحمد بلتاجي، ص: ١٢٨..103

٢- مناقشة أدلة القول الثاني بما يضعفها.

٣- أن عقد التأمين التجاري يشوبه الغرر والجهالة بين ما يدفعه المؤمن وما قد يحصل عليه بعد ذلك.

المطلب الثالث: الفروق الفقهية بين التأمين التجاري والكفالة الإضافية للسلع

أولًا: من حيث المفهوم والحقيقة:

بالمطالعة إلى كلٍ من مفهومي التأمين التجاري والكفالة الإضافية للسلع يتضح أن بينهما علاقة عموم وخصوص، فالكفالة الإضافية للسلع المتعلقة بكفالة الجودة المصنعية وحسن أداء السلعة وصلاحيتها تضمن للمستهلك أو المشتري جودة السلعة وصلاحيتها للعمل خلال مدة أو مسافة معينة، وأما الكفالة الإضافية للعيوب المستقبلية تضمن للمستهلك أو المشتري أن يتحمل المنتج أو البائع المسؤولية تجاه السلعة في حالة ظهور أي خلل أو عيب فيها، أو في أحد أجزائها الرئيسة في المستقبل[١]، على أن التزام المنتج أو البائع بإصلاح الخلل أو العيب الحادث عند المستهلك أو المشتري يكون لمدة معينة تختلف بحسب نوع السلعة محل الكفالة[٢].

أما التأمين فهو عقد يلتزم فيه المستأمن (طالب التأمين) أن يدفع مبلغا معينًا ، مقابل التزام المؤمن بدفع تعويض عن الضرر الذي قد يلحق بالمستأمن إذا وقع الخطر المؤمن ضده خلال فترة زمنية محددة [٣]، وهو

(1) ينظر: إدارة التسويق، ص: ٢٩٦. .104

(2) ينظر: خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة ص ٧٤. .105

(3) ينظر: التأمين وأحكامه، لسليمان بن إبراهيم الثنيان، ص: ٤٠، عقود .106 الصيانة وتكييفها الشرعي، لمحمد الزرقا، وسامي السويلم، ١٩٨/٢.

الأمر الذي يجعل التأمين التجاري قريب الشبه بالقسم الثاني من أقسام الكفالة الإضافية للسلع؛ إذ يلتزم المستهلك أو المشتري في هذا القسم من الكفالة بدفع مبلغ معين مقابل التزام المنتج أو البائع بإصلاح الخلل، أو تغيير الأجزاء التالفة إذا تطلب الأمر ذلك[1].

(1) ينظر: عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، لمحمد الزرقا، وسامي السويلم، ١٩٨/٢. 107.

ثانيًا: الفرق بينهما من حيث الحكم الشرعي:

كما يختلف التأمين التجاري عن الكفالة الإضافية للسلع في حكمه الشرعي، فبينما التأمين التجاري حرام بحسب الراجح من أقوال الفقهاء المعاصرين، الكفالة الإضافية جائزة بقسميها متى روعي فيها الضوابط الشرعية المذكورة، ولعل هذا ما يفرق بينهما، **ويمكن توضيح ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي:**

١- التأمين التجاري-في بعض صوره- يقوم على الربا بنوعيه؛ ذلك أنه إذا وقع الحادث المؤمن ضده، تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ تكلفة الحادث، وهذا المبلغ إما أن يكون أكثر من المبلغ الذي دفعه المؤمن له، وإما أن يكون أقل من المبلغ الذي دفعه المؤمن له وفي هاتين الحالتين يكون قد اجتمع في التأمين ربا الفضل وربا النسيئة، أما ربا الفضل فلعدم التماثل بين عوضي الجنس الواحد، وأما ربا النسيئة فلتأخر أحدهما عن الآخر، وفي بعض الحالات النادرة يكون مبلغ التأمين مساويًا للمبلغ الذي دفعه المؤمن له وهذه يكون فيها ربا النسيئة، وذلك لتأخر مبلغ التأمين، مع أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[1].

في حين أن الكفالة الإضافية المعاصرة لا يوجد بها أي شبهة لربا الفضل أو ربا النسيئة، بل هي نوع من الضمان يلتزم بمقتضاها المنتج أو

(1) ينظر: التأمين وأحكامه، لسليمان الثنيان، ص: ٢١٧، نظرية التأمين .108 في الفقه الإسلامي، لمحمد زكي السيد، ص: ١١٣.

البائع بإصلاح الخلل المصنعي أو الفني الذي طرأ على السلعة أو المنتج أو تغييره إذا اقتضى الأمر تبديله[١]، كما يلتزم المنتج أو البائع كذلك بأن يضمن جودة السلعة أو المنتج وحسن أداءه[٢].

٢- أن التأمين يشتمل على الغرر والجهالة؛ ذلك أن التأمين من عقود المعاوضة التي يتوقف حصولها على أمر احتمالي هو وقوع الخطر، فمتى وقع الخطر حصل المؤمن له على مبلغ التأمين، وإذا لم يقع الخطر لم يحصل المؤمن له على شيء، ومن ثم فحصوله على مبلغ التأمين الذي تعاقد عليه أمر يكتنفه الغموض والشك[٣].

بينما الكفالة الإضافية المعاصرة فإنها مقيدة بعدد من الضوابط السالف ذكرها، والتي بمراعاتها يتم تجنب حدوث أي غرر أو جهالة فيها.

(1)ينظر: عقد البيع والمقايضة، لتوفيق حسن فرج، ص: ٥١٥، الوسيط 109.
في شرح القانون المدني، لعبد الرازق أحمد السنهوري، ٧٦٠/٤.

(2) ينظر: إدارة التسويق، ١٦٧/٢..110

(٣) ينظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، لحسين حامد 111.
حسان، ص: ٥٣، التأمين وأحكامه، لسليمان الثنيان، ص: ٢٣٧، التأمين الإسلامي، لعلي القره داغي، ص ١٦٣.

الخاتمة

أولًا: النتائج:

في نهاية البحث يمكن القول بأن الباحث قد توصل إلى النتائج التالية:

١- أن الكفالة الإضافية للسلع هي التعهد الذي يلتزم بمقتضاه المنتج أو وكيله بسلامة المبيع من كافة العيوب المستقبلية والفنية، وحسن أداء المنتج وصلاحيته للعمل في خلال المدة المتفق عليها.

٢- الكفالة الإضافية للسلع تتناول قسمين من الكفالة؛ كفالة العيوب المستقبلية، وكفالة الجودة المصنعية والأداء.

٣- كفالة العيوب المستقبلية هي التي يلتزم فيها المنتج أو البائع بإصلاح العيب الذي يوجد في السلعة أو المنتج بما في ذلك العيب الجديد الذي لا يستند إلى سبب سابق على القبض.

٤- كفالة الجودة المصنعية والأداء هي التي يتعهد فيها المنتج أو البائع بأن بمطابقة سلعته من حيث الجودة المصنعية للمقاييس والمواصفات التي تضعها الهيئات الحكومية أو الصناعية المعترف بها.

٥- أن الكفالة الإضافية للسلع تتطلب شروطًا لتحققها وهي حدوث خلل في المنتج المبيع، وحدوث الخلل في المنتج أو السلعة أثناء فترة الضمان أو الكفالة، واتصال الخلل الحاصل بعملية إنتاج المنتج أو السلعة، والإعلام بحدوث الخلل.

٦- أن الراجح من أقوال الفقهاء في حكم كفالة العيوب المستقبلية هو إباحتها بضوابط محددة.

٧- أن كفالة الجودة المصنعية والأداء من الأمور الجائزة التي لا يرد عليها أي محظور شرعي.

٨- أن التأمين التجاري هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

٩- أن الراجح من أقوال الفقهاء هو حرمة التأمين التجاري؛ وذلك لاشتماله على الغرر والجهالة الفاحشة.

١٠- أن هناك العديد من الفروق الفقهية بين التأمين التجاري والكفالة الإضافية، سواءً من حيث المفهوم والحقيقة، أو من حيث الحكم الشرعي.

ثانيًا: التوصيات:

كما يوصي الباحث بعددٍ من التوصيات التالية:

١-على الباحثين المتخصصين في الفقه الإسلامي تكثيف الدراسات الشرعية التي تتناول التطبيقات المعاصرة للكفالة .

٢-إفراد مصنفات تتناول أحكام الكفالة الإضافية للسلع، وما يتعلق بها من مسائل.

٢- إفراد مصنفات تتناول أحكام المعاملات المعاصرة التي يشوبها الغرر وغيره من مفسدات العقود.

فهرس المصادر والمراجع

1. ابن القطان، علي، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، (ط١)، الرياض، دار طيبة.
2. ابن المحاملي، أحمد، (١٤١٦هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، (ط١)، المدينة المنورة، دار البخاري.
3. ابن الهمام، محمد، (د.ت)، فتح القدير، (د.ط)، دار الفكر.
4. ابن تيمية، أحمد، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، الفتاوى الكبرى، (ط١)، دار الكتب العلمية.
5. ابن تيمية، أحمد، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، مجموع الفتاوى، (د. ط)، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
6. ابن تيمية، أحمد، (١٤٢٢ه)، القواعد النورانية الفقهية، (ط١)، السعودية، دار ابن الجوزي.
٧. ابن سيده، علي، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، المحكم والمحيط الأعظم، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
8. ابن عابدين، محمد، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار، (ط ٢)، بيروت، دار الفكر.
9. **ابن قدامة، عبد الله، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، المغني، (د. ط)، مكتبة القاهرة.**
10. **ابن نجيم، زين الدين، (د. ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط٢)، دار الكتاب الإسلامي.**
11. أبو غدة، عبد الستار، (٢٠٠٥م)، التأمين الصحي، (د. ط)، دبي، منشور بمجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشر.
١٢. الأزهري، محمد، (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، (ط١)، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
١٣. الأنباري، محمد، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، الزاهر في معاني كلمات الناس، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
14. الأنصاري، زكريا، (د. ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د. ط)، دار الكتاب الإسلامي.
15. بازرعة، محمود، (١٩٨٨م)، إدارة التسويق، (ط٨)، دار النهضة العربية.

١٦. البخاري، محمد، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (ط١)، دار طوق النجاة.

17. **البزار، أحمد، (٢٠٠٩م)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، (ط١)، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.**

18. البعليّ، محمد، (د.ت)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، (د.ط)، مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

19. بلتاجي، محمد، (١٤٢١ه)، عقود التأمين، (ط١)، القاهرة، مكتبة البلد الأمين.

20. البهوتي، منصور، (د.ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط)، دار الكتب العلمية.

21. البيضاوي، عبد الله، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، (د.ط)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

22. **الترمذي، محمد، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، سنن الترمذي، (ط٢)، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.**

٢٣. الثنيان، سليمان، (١٤٢٤هـ)، التأمين وأحكامه، (ط١)، بيروت، دار ابن حزم.

24. جبر، سعيد، (١٩٨٥م)، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، (د. ط)، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

25. الجدوع، بدر، (١٤٢٦- ١٤٢٧هـ)، خدمات ما بعد البيع وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، السعودية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

26. الجمال، غريب، (١٩٧٥م)، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، (د. ط)، دار الفكر العربي.

27. الجمال، غريب، (١٩٧٩م)، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، (د. ط)، دار الاعتصام.

28. **الحاكم، محمد، (١٤١١ه- ١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.**

29. حسان، حسين، (١٩٧٩م)، حكم الشريعة في عقود التأمين، (د.ط)، دار الاعتصام.

30. حسين، ذكرى، (٢٠١٦م)، "الحوافز التجارية" مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، عدد ١٨، يوليه.

31. الخازن، علي، (١٤١٥ه)، لباب التأويل في معاني التنزيل، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

32. خضر، خميس، (١٩٨٤م)، العقود المدنية الكبيرة، البيع والتأمين

والإيجار، عقد البيع، (ط٢)، دار النهضة العربية.

33. **الدارقطني، علي، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، سنن الدارقطني، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.**

٣٤. الدبيان، دبيان، (١٤٣٢هـ)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (ط٢)، الرياض، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية.

35. الدسوقي، محمد، (١٣٨٧ه)، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، دار التحرير.

36. **الدسوقي، محمد، (د. ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط)، دار الفكر.**

37. دياب، أسعد، (١٩٨٣م)، ضمان عيوب المبيع الخفية دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والأوروبية، (د. ط)، بيروت، دار اقرأ.

38. الزحيلي، وهبة، (٢٠٠٢م)، المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتوى وحلول، (د.ط)، دمشق، دار الفكر.

39. الزرقا، محمد، والسويلم، سامي، (د.ت)، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، بحث في مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الحادي عشر.

٤٠. الزرقا، مصطفى، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

41. السالوس، على، (١٩٩٦م)، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، (ط١)، الدوحة، دار الثقافة.

42. السبتي، عياض، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، (ط١)، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

43. السنهوري، عبد الرازق، (١٩٩٨م)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (ط٣)، بيروت، منشورات الحلبي.

44. السنهوري، عبد الرازق، (د.ت)، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

45. السيد، محمد، (١٤٠٦هـ)، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، (ط١)، دار المنار، مطبعة الفجر الجديدة.

46. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، الموافقات، ط١، دار ابن عفان.

47. **الشربيني، محمد، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط١)، دار الكتب العلمية.**
48. الشنقيطي، محمد، (١٤٢٢ه)، التأمين التجاري، دراسة مالية لأهم العقود المالية المستحدثة، (ط٢)، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.
49. **الشوكاني، محمد، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، نيل الأوطار، (ط١)، مصر، دار الحديث.**
50. **الشوكاني، محمد، (١٤١٤ه)، فتح القدير، (ط١)، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.**
51. **الشيباني، أحمد، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ط١)، مؤسسة الرسالة.**
52. الصاوي، أحمد، (د. ت)، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح، (د. ط)، دار المعارف.
٥٣. الصُحاري، سَلَمة، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، الإبانة في اللغة العربية، (ط١)، عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.
54. صديق خان، محمد، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، فتح البيان في مقاصد القرآن، (د. ط)، بيروت، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر.
55. الضرير، محمد، (١٤١٦ه- ١٩٩٥م)، الغرر في العقود وأثره في الفقه الإسلامي، (ط٢)، مجموعة دلة البركة.
٥٦. الضرير، محمد، (١٩٩٦م)، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي.
57. **الضرير، محمد، (د.ت)، عقد الصيانة وتكييفها الشرعي، بحث في مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الحادي عشر.**
58. طه، غني، (١٩٧٠م)، الوجيز في العقود المسماة، عقد البيع، ج١، (د.ط)، بغداد، مطبعة المعارف.
59. **العايد، عبد الرحمن، (١٤٢٥هـ)، عقد المقاولة، (ط١)، الرياض، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.**
60. عبد الحميد، ثروت، (د.ت)، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، (د.ط)، المنصورة، مصر، دار القرى للنشر.
61. عبد العال، فايز، (٢٠٠٣م)، عقد البيع في القانون المدني المصري والقانون المدني الليبي، القاهرة، دار النهضة العربية.
62. عرفة، محمد، (١٩٠٠م)، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، (ط٢)، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.

63. علي، جابر، (٢٠٠٨م)، خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة، دراسة مقارنة، (ط٣)، الجيزة، مصر، دار طيبة للطباعة.
64. عليان، شوكت، (١٤١٦ه)، التأمين في الشريعة والقانون، (ط٣)، الرياض، دار الشواف.
٦٥. فارس، أحمد (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، مجمل اللغة، (ط٢)، مؤسسة الرسالة.
٦٦. فارس، أحمد، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، (د.ط)، دار الفكر.
٦٧. الفَتَّنِي، محمد، (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، (ط٣)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
٦٨. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (د. ت)، العين، (د.ط)، دار ومكتبة الهلال.
69. القرة داغي، علي، (١٤٢٦ه)، التأمين الإسلامي، (ط٢)، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
70. القرطبي، محمد، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (ط٢)، القاهرة، دار الكتب المصرية.
٧١. قلعجي، محمد، وآخرون، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء، (ط٢)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
72. القيرواني، عبد الله، (١٩٩٩م)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، (ط١)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
٧٣. الكاساني، أبو بكر، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط٢)، دار الكتب العلمية.
74. الكاملي، أحمد، (١٤٢٢ه)، أحكام الإعلانات التجارية، (ط١)، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء.
75. الكلوذاني، محفوظ، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ط١)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
76. الماتريدي، محمد، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
77. المازري، محمد، (١٩٨٨م)، المُعْلم بفوائد مسلم، (ط٢)، الدار التونسية للنشر.
78. الماوردي، علي، (١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (ط١)، بيروت، دار الكتب

العلمية.
79. مبروك، ممدوح، (د.ت)، الالتزام بصيانة الشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي، (ط١)، القاهرة، دار النهضة العربية.
80. المجاجي، محمد، (١٤٢٢هـ)، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، (ط١)، بيروت، دار ابن حزم.
81. المرغيناني، علي، (د. ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، (د.ط)، بيروت، دار احياء التراث العربي.
82. المصري، رفيق، (١٤٢٢ه)، الخطر والتأمين، (ط١)، دمشق، دار القلم.
83. **المصري، رفيق، عقد التوريد والمناقصات، من ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني عشر.**
84. **المصلح، خالد، (١٤٢٠هـ)، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ط١)، دار ابن الجوزي.**
85. المطيعي، محمد، (١٣٥٠ه-١٩٣٢ م)، أحكام السكورتاه، (د.ط)، مطبعة النيل.
86. مظهر الدين الزَّيْداني، الحسين، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، المفاتيح في شرح المصابيح، (ط١)، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية.
87. منصور، محمد، (٢٠٠٧م)، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، (د.ط)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
88. النسفي، عبد الله، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (ط١)، بيروت، دار الكلم الطيب.
89. **النووي، يحيى، (١٤١٢هـ -١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ط٣)، بيروت، المكتب الإسلامي.**
90. **النيسابوري، مسلم، (د. ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.**
٩١. الهروي، أحمد، (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، كتاب الغريبين في القرآن والحديث، (ط١)، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز.
٩٢. الهيثمي، علي، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (د.ط)، القاهرة، مكتبة القدسي.

٩٣. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، (د. ت)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، (ط٢)، بيروت – لبنان، دار الفكر.
٩٤. ابن قدامة، عبد الله، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، (ط١)، جدة، المملكة العربية السعودية، مكتبة السوادي للتوزيع.
٩٥. محمد بن مفلح، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، الفروع ومعه تصحيح الفروع، (ط١)، مؤسسة الرسالة.
٩٦. الحصني، أبو بكر بن محمد، (٢٠١١م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (ط ٣)، جدة، دار المنهاج.
٩٧. العثيمين، محمد، (١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (ط١)، دار ابن الجوزي.
٩٨. العسكري، الحسن، (١٤١٢هـ)، معجم الفروق اللغوية، (ط١)، مؤسسة النشر الإسلامي.
٩٩. ابن منظور، محمد، (١٤١٤ هـ)، لسان العرب، (ط٣)، بيروت، دار صادر.
١٠٠. الفارابي، إسماعيل، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ط٤)، بيروت: دار العلم للملايين.
١٠١. أبو داود، سليمان، (د. ت)، سنن أبي داود، (د. ط)، بيروت: المكتبة العصرية.
١٠٢. الألباني، محمد، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، صحيح أبي داود – الأم، (ط١)، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
١٠٣. السرخسي، محمد، (د. ت)، أصول السرخسي، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة.
١٠٤. الرازي، محمد، (١٩٩٧م)، المحصول، (ط٣)، مؤسسة الرسالة.
١٠٥. الغزالي، محمد، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، المستصفى، (ط١)، دار الكتب العلمية.

١٠٦. الآمدي، علي، (د. ت)، الإحكام في أصول الأحكام، (د. ط)، بيروت، المكتب الإسلامي.
١٠٧. القرافي، أحمد، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، نفائس الأصول في شرح المحصول، (ط١)، مكتبة نزار مصطفى الباز.
١٠٨. الزركشي، محمد، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقه، (ط١)، دار الكتبي.
١٠٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد (١- ١٢).

Bibliography

Ibn al-Qaṭṭān, ʻAlī, (1418 AH - 1997 AD), bayān al-wahm wa-al-īhām fī Kitāb al-aḥkām, (Ṭ1), al-Riyāḍ, Dār Ṭaybah.

Ibn al-Maḥāmilī, Aḥmad, (1416 AH), al-Lubāb fī al-fiqh al-Shāfiʻī, (Ṭ1), al-Madīnah al-Munawwarah, Dār al-Bukhārī.

Ibn al-humām, Muḥammad, (D.T.), Fatḥ al-qadīr, (D.T.), Dār al-Fikr.

Ibn Taymīyah, Aḥmad, (1408 AH - 1987 AD), al-Fatāwá al-Kubrá, (Ṭ1), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Taymīyah, Aḥmad, (1416 AH - 1995 AD), Majmūʻ al-Fatāwá, (D.T.), al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf.

Ibn Taymīyah, Aḥmad, (1422 AH), al-qawāʻid al-nūrānīyah al-fiqhīyah, (Ṭ1), al-Saʻūdīyah, Dār Ibn al-Jawzī.

Ibn sydh, ʻAlī, (1421 AH - 2000 AD), al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʻẓam, (Ṭ1), Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad, (1412 AH - 1992 AD), radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār, (Ṭ 2), Bayrūt, Dār al-Fikr.

Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh, (1388 AH - 1968 AD), al-Mughnī, (D.T.), Maktabat al-Qāhirah.

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn, (D.T.), al-Baḥr al-rāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq, (T2), Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Abū Ghuddah, ʻAbd al-Sattār, (2005 AD), al-taʾmīn al-ṣiḥḥī, (D.T.), Dubayy, manshūr bi-Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-dawrah al-sādisah ʻashar.

al-Azharī, Muḥammad, (2001 AD), Tahdhīb al-lughah, (Ṭ1), Bayrūt, al-Nāshir : Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī.

al-Anbārī, Muḥammad, (1412 AH - 1992 AD), al-zāhir fī maʻānī Kalimāt al-nās, (Ṭ1), Bayrūt, Muʾassasat al-Risālah.

al-Anṣārī, Zakarīyā, (D.T.), asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, (D.T.), Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Bāzarʻah, Maḥmūd, (1988 AD), Idārat al-Taswīq, (T8), Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah.

al-Bukhārī, Muḥammad, (1422 AH), al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (Ṭ1), Dār Ṭawq al-najāh.

al-Bazzār, Aḥmad, (2009 AD), Musnad al-Bazzār al-manshūr Bāsim al-Baḥr al-zakhkhār, (Ṭ1), al-Madīnah al-Munawwarah, Maktabat al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam.

Albʻlī, Muḥammad, (D.T.), Mukhtaṣar al-Fatāwá al-Miṣrīyah li-Ibn Taymīyah, (D.T.), Maṭbaʻat al-Sunnah al-Muḥammadīya AH - taṣwīr

Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
Bultājī, Muḥammad, (1421 AH), ‘Uqūd al-ta’mīn, (Ṭ1), al-Qāhirah, Maktabat al-Balad al-Amīn.
al-Buhūtī, Manṣūr, (D.T.), Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, (D.T.), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
al-Bayḍāwī, ‘Abd Allāh, (1433 AH - 2012 AD), Tuḥfat al-abrār sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah, (D.T.), Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah bi-al-Kuwayt.
al-Tirmidhī, Muḥammad, (1395 AH - 1975 AD), Sunan al-Tirmidhī, (ṭ2), Miṣr, Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.
al-Thanayyān, Sulaymān, (1424 AH), al-ta’mīn wa-aḥkāmuhu, (Ṭ1), Bayrūt, Dār Ibn Ḥazm.
Jabr, Sa‘īd, (1985 AD), al-ḍamān alātfāqy ll‘ywb al-khafīyah fī ‘aqd al-bay‘, (D.T.), al-Qāhirah, Miṣr, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah.
al-Jaddū‘, Badr, (1426 – 1427 AH), khidmāt mā ba‘da al-bay‘ wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Islāmī, Risālat mājistīr, al-Sa‘ūdīyah, al-Ma‘had al-‘Ālī lil-Qaḍā’, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah.
al-Jammāl, Gharīb, (1975 AD), al-ta’mīn fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-al-qānūn, (D.T.), Dār al-Fikr al-‘Arabī.
al-Jammāl, Gharīb, (1979 AD), al-ta’mīn al-tijārī wa-al-badīl al-Islāmī, (D.T.), Dār al-I‘tiṣām.
al-Ḥākim, Muḥammad, (1411 AH - 1990 AD), al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn, (Ṭ1), Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
Ḥassān, Ḥusayn, (1979 AD), ḥukm al-sharī‘ah fī ‘Uqūd al-ta’mīn, (D.T.), Dār al-I‘tiṣām.
Ḥusayn, dhikrá, (2016 AD), "al-ḥawāfiz al-Tijārīyah" Majallat al-muḥaqqiq al-Ḥillī lil-‘Ulūm al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, al-‘Irāq, ‘adad 18, Yūliyah.
al-Khāzin, ‘Alī, (1415 AH), Lubāb al-ta’wīl fī ma‘ānī al-tanzīl, (Ṭ1), Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
Khiḍr, Khamīs, (1984 AD), al-‘uqūd al-madanīyah al-kabīrah, al-bay‘ wa-al-ta’mīn wa-al-ījār, ‘aqd al-bay‘, (ṭ2), Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah.
al-Dāraquṭnī, ‘Alī, (1424 AH - 2004 AD), Sunan al-Dāraquṭnī, (Ṭ1), Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah.
al-Dubayyān, Dubayyān, (1432 AH), al-mu‘āmalāt al-mālīyah Aṣālah wa-mu‘āṣirah, (ṭ2), al-Riyāḍ, al-Sa‘ūdīyah, Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah.
al-Dasūqī, Muḥammad, (1387 AH), al-ta’mīn wa-mawqif al-sharī‘ah al-Islāmīyah minhu, Dār al-Taḥrīr.

al-Dasūqī, Muḥammad, (D.T.), Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr, (D.T.), Dār al-Fikr.
Diyāb, As‘ad, (1983 AD), ḍamān ‘Uyūb al-mabī‘ al-khafīyah dirāsah muqāranah bayna al-qānūn al-Lubnānī wa-al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-al-qawānīn al-ḥadīthah al-‘Arabīyah wa-al-Urūbbīyah, (D.T.), Bayrūt, Dār Iqra’.
al-Zuḥaylī, Wahbah, (2002 AD), al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-mu‘āṣirah, Buḥūth wa-fatwá wa-ḥulūl, (D.T.), Dimashq, Dār al-Fikr.
al-Zarqā, Muḥammad, wālswylm, Sāmī, (D.T.), ‘Uqūd al-ṣiyānah wtkyyfhā al-shar‘ī, baḥth fī Majallat al-Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-tābi‘ li-Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī, al-‘adad al-ḥādī ‘ashar.
al-Zarqā, Muṣṭafá, (1404 AH - 1984 AD), Niẓām al-ta’mīn, ḥaqīqatuhu wa-al-ra’y al-shar‘ī fīhi, (Ṭ1), Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah.
al-Sālūs, ‘alá, (1996 AD), al-iqtiṣād al-Islāmī wa-al-qaḍāyā al-fiqhīyah al-mu‘āṣirah, (Ṭ1), al-Dawḥah, Dār al-Thaqāfah.
al-Sabtī, ‘Iyāḍ, (1419 AH - 1998 AD), sharḥu ṣaḥīḥ muslimi lilqāḍiá ‘iyaāḍ almusammá ikmālu almu‘limi bfawā’idi muslim, (Ṭ1), Miṣr, Dār al-Wafā’ lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.
al-Sanhūrī, ‘Abd al-Rāziq, (1998 AD), al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī al-jadīd, (ṭ3), Bayrūt, Manshūrāt al-Ḥalabī.
al-Sanhūrī, ‘Abd al-Rāziq, (D.T.), al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
al-Sayyid, Muḥammad, (1406 AH), Naẓarīyat al-ta’mīn fī al-fiqh al-Islāmī, (Ṭ1), Dār al-Manār, Maṭba‘at al-Fajr al-Jadīdah.
al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī (al-mutawaffá : 790 AH), (1417 AH - 1997 AD), al-Muwāfaqāt, Ṭ1, Dār Ibn ‘Affān.
al-Shirbīnī, Muḥammad, (1415 AH - 1994 AD), Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, (Ṭ1), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
al-Shinqīṭī, Muḥammad, (1422 AH), al-ta’mīn al-tijārī, dirāsah mālīyah li-ahamm al-‘uqūd al-mālīyah al-mustaḥdathah, (ṭ2), al-Madīnah al-Munawwarah, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam.
al-Shawkānī, Muḥammad, (1413 AH - 1993 AD), Nayl al-awṭār, (Ṭ1), Miṣr, Dār al-ḥadīth.
al-Shawkānī, Muḥammad, (1414 AH), Fatḥ al-qadīr, (Ṭ1), Bayrūt, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib.
al-Shaybānī, Aḥmad, (1421 AH - 2001 AD), Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, (Ṭ1), Mu’assasat al-Risālah.
al-Ṣāwī, Aḥmad, (D.T.), Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik, al-ma‘rūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alá al-sharḥ, (D.T.), Dār al-Ma‘ārif.
Alṣuḥāry, salamh, (1420 AH - 1999 AD), al-Ibānah fī al-lughah al-

‘Arabīyah, (Ṭ1), ‘Ammān, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah.
Ṣiddīq Khān, Muḥammad, (1412 AH - 1992 AD), Fatḥ al-Bayān fī Maqāṣid al-Qur’ān, (D.T.), Bayrūt, almaktbh al‘ṣryyah llṭbā‘h wālnnshr.
al-Ḍarīr, Muḥammad, (1416 AH - 1995 AD), al-ghurar fī al-‘uqūd wa-atharuhu fī al-fiqh al-Islāmī, (ṭ2), majmū‘ah Dallat al-Barakah.
al-Ḍarīr, Muḥammad, (1996 AD), al-ghurar wa-atharuhu fī al-‘uqūd fī al-fiqh al-Islāmī, Silsilat Ṣāliḥ Kāmil lil-rasā’il al-Jāmi‘īyah fī al-iqtiṣād al-Islāmī.
al-Ḍarīr, Muḥammad, (D.T.), ‘aqd al-ṣiyānah wtkyyfhā al-shar‘ī, baḥth fī Majallat al-fiqh al-Islāmī al-tābi‘ li-Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī, al-‘adad al-ḥādī ‘ashar.
Ṭāhā, Ghanī, (1970 AD), al-Wajīz fī al-‘uqūd al-musammāh, ‘aqd al-bay‘, j1, (D.T.), Baghdād, Maṭba‘at al-Ma‘ārif.
al-‘Āyid, ‘Abd al-Raḥmān, (1425 AH), ‘aqd al-muqāwalah, (Ṭ1), al-Riyāḍ, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad Ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah.
‘Abd al-Ḥamīd, Tharwat, (D.T.), ḍamān ṣalāḥīyat al-mabī‘ lwjhh al-isti‘māl, (D.T.), al-Manṣūrah, Miṣr, Dār al-Qurá lil-Nashr.
‘Abd al-‘Āl, Fāyiz, (2003 AD), ‘aqd al-bay‘ fī al-qānūn al-madanī al-Miṣrī wa-al-qānūn al-madanī al-Lībī, al-Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah.
‘Arafah, Muḥammad, (1900 AD), sharḥ al-qānūn al-madanī al-jadīd fī al-ta’mīn wa-al-‘Uqūd al-ṣaghīrah, (ṭ2), al-Qāhirah, Maktabat al-Nahḍah al-Miṣrīyah.
‘Alī, Jābir, (2008 AD), khidmat mā ba‘da al-bay‘ fī Buyū‘ almnqwlāt al-Jadīdah, dirāsah muqāranah, (ṭ3), al-Jīzah, Miṣr, Dār Ṭaybah lil-Ṭibā‘ah.
‘Alyān, Shawkat, (1416 AH), al-ta’mīn fī al-sharī‘ah wa-al-qānūn, (ṭ3), al-Riyāḍ, Dār al-Shawwāf.
Fāris, Aḥmad (1406 AH - 1986 AD), Mujmal al-lughah, (ṭ2), Mu’assasat al-Risālah.
Fāris, Aḥmad, (1399 AH - 1979 AD), Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, (D.T.), Dār al-Fikr.
Alfattanī, Muḥammad, (1387 AH - 1967 AD), Majma‘ Biḥār al-anwār fī gharā’ib al-tanzīl wa-laṭā’if al-akhbār, (ṭ3), Maṭba‘at Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah.
al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad (D.T.), al-‘Ayn, (D.T.), Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
al-Qurrah Dāghī, ‘Alī, (1426 AH), al-ta’mīn al-Islāmī, (ṭ2), Bayrūt, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah.

al-Qurṭubī, Muḥammad, (1384 AH - 1964 AD), al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān = tafsīr al-Qurṭubī, (ṭ2), al-Qāhirah, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.
Qal‘ajī, Muḥammad, wa-ākharūn, (1408 AH - 1988 AD), Mu‘jam Lughat al-fuqahā’, (ṭ2), Dār al-Nafā’is lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.
al-Qayrawānī, ‘Abd Allāh, (1999 AD), alnnawādr wālzziyādāt ‘alá mā fī almdawwanh min ghayrihā min al’umhāti, (Ṭ1), Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī.
al-Kāsānī, Abū Bakr, (1406 AH - 1986 AD), Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, (ṭ2), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
al-Kāmilī, Aḥmad, (1422 AH), Aḥkām al-I‘lānāt al-Tijārīyah, (Ṭ1), Makkah al-Mukarramah, Dār Ṭaybah al-Khaḍrā’.
al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ, (1425 AH - 2004 AD), al-Hidāyah ‘alá madhhab al-Imām Abī ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, (Ṭ1), Mu’assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.
al-Māturīdī, Muḥammad, (1426 AH - 2005 AD), tafsīr al-Māturīdī (Ta’wīlāt ahl al-Sunna AH), (Ṭ1), Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
al-Māzarī, Muḥammad, (1988 AD), almu‘lm bi-fawā’id Muslim, (ṭ2), al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr.
al-Māwardī, ‘Alī, (1419 AH - 1999 AD), al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, (Ṭ1), Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
Mabrūk, Mamdūḥ, (D.T.), al-iltizām bi-ṣiyānat al-Shay’ al-mabī‘, dirāsah muqāranah bayna al-qānūn al-madanī al-Miṣrī wa-al-Faransī wa-al-fiqh al-Islāmī, (Ṭ1), al-Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah.
Mujājī, Muḥammad, (1422 AH), Aḥkām ‘aqd al-bay‘ fī al-fiqh al-Islāmī al-Mālikī, (Ṭ1), Bayrūt, Dār Ibn Ḥazm.
al-Marghīnānī, ‘Alī, (D.T.), al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, (D.T.), Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
al-Miṣrī, Rafīq, (1422 AH), al-khaṭar wa-al-ta’mīn, (Ṭ1), Dimashq, Dār al-Qalam.
al-Miṣrī, Rafīq, ‘aqd al-tawrīd wālmnāqṣāt, min ḍimna Buḥūth Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-tābi‘ li-Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī, al-‘adad al-Thānī ‘ashar.
al-Muṣliḥ, Khālid, (1420 AH), al-ḥawāfiz al-Tijārīyah al-taswīqīyah wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Islāmī, (Ṭ1), Dār Ibn al-Jawzī.
al-Muṭī‘ī, Muḥammad, (1350 AH - 1932 AD), Aḥkām alskwrtāh, (D.T.), Maṭba‘at al-Nīl.
Maẓhar al-Dīn alzzaydāny, al-Ḥusayn, (1433 AH - 2012 AD), al-mafātīḥ fī sharḥ al-Maṣābīḥ, (Ṭ1), Dār al-Nawādir, wa-huwa min Iṣdārāt Idārat al-Thaqāfah al-Islāmīya AH - Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah.

Manṣūr, Muḥammad, (2007 AD), ḍamān ṣalāḥīyat al-mabīʿ lil-ʿamal muddat maʿlūmah, (D.T.), al-Iskandarīyah, Dār al-Jāmiʿah al-Jadīdah lil-Nashr.
al-Nasafī, ʿAbd Allāh, (1419 AH - 1998 AD), tafsīr al-Nasafī = Madārik al-tanzīl wa-ḥaqāʾiq al-taʾwīl, (Ṭ1), Bayrūt, Dār al-Kalim al-Ṭayyib.
al-Nawawī, Yaḥyá, (1412 AH - 1991 AD), Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn, (ṭ3), Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī.
al-Nīsābūrī, Muslim, (D.T.), al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʿalayhi wa-sallam, (D.T.), Bayrūt, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
al-Harawī, Aḥmad, (1419 AH - 1999 AD), Kitāb alghrybyn fī al-Qurʾān wa-al-ḥadīth, (Ṭ1), al-Saʿūdīyah, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz.
al-Haythamī, ʿAlī, (1414h, 1994 AD), Majmaʿ al-zawāʾid wa-manbaʿ al-Fawāʾid, (D.T.), al-Qāhirah, Maktabat al-Qudsī.
Kishnāwī, Abū Bakr ibn Ḥasan, (D.T.), asʹhal al-madārik « sharḥ Irshād al-sālik fī madhhab Imām al-aʾimmah Mālik », (ṭ2), Bayrūt – Lubnān, Dār al-Fikr.
Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh, (1421 AH - 2000 AD), al-Muqniʿ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī raḥimahu Allāh taʿālá, (Ṭ1), Jiddah, al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, Maktabat al-Sawādī lil-Tawzīʿ.
Muḥammad ibn Mufliḥ, (1424 AH - 2003 AD), al-furūʿ wa-maʿahu taṣḥīḥ al-furūʿ, (Ṭ1), Muʾassasat al-Risālah.
al-Ḥiṣnī, Abū Bakr ibn Muḥammad, (2011 AD), Kifāyat al-akhyār fī ḥall Ghāyat al-ikhtiṣār, (Ṭ3), Jiddah, Dār al-Minhāj.
al-ʿUthaymīn, Muḥammad, (1422-1428 AH), al-sharḥ al-mumtiʿ ʿalá Zād al-mustaqniʿ, (Ṭ1), Dār Ibn al-Jawzī.
al-ʿAskarī, al-Ḥasan, (1412 AH), Muʿjam al-Furūq al-lughawīyah, (Ṭ1), Muʾassasat al-Nashr al-Islāmī.
Ibn manẓūr, Muḥammad, (1414 AH), Lisān al-ʿArab, (ṭ3), Bayrūt, Dār Ṣādir.
al-Fārābī, Ismāʿīl, (1407 AH - 1987 AD), al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, (ṭ4), Bayrūt : Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn.
Abū Dāwūd, Sulaymān, (D.T.), Sunan Abī Dāwūd, (D.T.), Bayrūt : al-Maktabah al-ʿAṣrīyah.
al-Albānī, Muḥammad, (1423 AH - 2002 AD), Ṣaḥīḥ Abī Dāwūd – al-umm, (Ṭ1), al-Kuwayt : Muʾassasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.
al-Sarakhsī, Muḥammad, (D.T.), uṣūl al-Sarakhsī, (D.T.), Bayrūt, Dār al-Maʿrifah.
al-Rāzī, Muḥammad, (1997 AD), al-Maḥṣūl, (ṭ3), Muʾassasat al-Risālah.
al-Ghazālī, Muḥammad, (1413 AH - 1993 AD), al-Mustaṣfá, (Ṭ1), Dār

al-Kutub al-‘Ilmīyah.
al-Āmidī, ‘Alī, (D.T.), al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, (D.T.), Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī.
al-Qarāfī, Aḥmad, (1416 AH - 1995 AD), Nafā’is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, (Ṭ1), Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz.
al-Zarkashī, Muḥammad, (1414 AH - 1994 AD), al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, (Ṭ1), Dār al-Kutubī.
Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-tābi‘ li-Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī bi-Jiddah, al-mu’allif : taṣdur ‘an Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī bi-Jiddah, al-‘adad (1-12).